

ابو حنيفة رضي الله عنه لا علم له به ولا رواية فيه غيرهما وقال بعض
 المتأخرين اذا صار ابن سبأ أو غيره من ذلك وقت الختان فيها
 اذا وجد الغلام حمله ناكراً والمخاربه لم تخص من كونه في العيول
 ولو وجد بعد عينا حرم في آخر مسائل المسع بشرط اذا وجد
 العبد ولو لم يزلنا فليس يعيب وهو عيب في الخاوية لانها تستلزم في
 باب العيول اذا اشتري جارية فوجدها لا تخص لاسم من الخص
 تمام يدعى ربواج لخص لاسم لداي او الجبل فان ادعى بسبب الجبل
 بربها النساء فان قلن هي جنتي حملوا بما يعان ذلك لم يكن عبداً وان
 وان قلن ليست جنتي لانهم صلى البايع وان ادعى المشتري ارتفاع
 الخص لاسم لداي لم يثبت لها لا يثبت من الاصل المسلمين فان ثبت العيب
 البايع كما تعلم وان لم يثبت حمل فالحرج في معرفة الجبل قول
 النساء وفي معرفة الراء قول الاصابع فتاوى الفاضلي العيب
 الذي لا يثبت الا بقول الاطباء كما يتفق على ان من لا يثبت العيب
 في حوسبها في الخصومة محله في الجبل لا يطع عليه الرجل حيث يثبت
 بقول امرأه واحده في حق سماع الخصومة في تافه العيوب بين سماع
 اثنى القاصي وفي سماع الطارفي وفيه كلام وفي اول سماع المتعدي
 قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية وقضاها ادعى ان بها عيبا
 لا ينظر اليه الا النساء فان اقرت النساء فادار عن ان تلك بها خلقت
 البايع على ذلك ولا رد هاتمة وان قلن ذلك قبل القبض ردتها
 به وقال جدها سبق او لا رد لشهادة النساء في كل ما لا ينظر اليه
 الرجال ما فعل الجبل فان لا مرد لشهادة النساء قبل القبض ويعتد
 واقفا مردة المشتري كل لان الجبل ليس بشي ظاهر ينظر اليه
 لكن اختلف على ذلك وبشهادتين وفي اخر شهادته اشترى جارية
 وقضاها ادعى بها عيبا لا ينظر اليه الا النساء كالمردق فحق
 فان كان لا يجرد مثلها اردها بشهادة امرأه ولعله وان كان

بحلت مثلها خلقت البايع بشهادتهما ان كان قبل القبض ردتها
 بشهادتها ايضا وهو قول ابو يوسف الاخر وكان ابو يوسف
 يقول او لا يستخلف البايع ولا يرد في بشي من ذلك وكان يحمل القول
 في المثلث الضابطا لبايع ولا يرد بشهادة امرأه ثم حج عندي
 هذه القول عيب جمل بنت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن
 في اخر باب العيول من شرح ادب العاقر لخصافي اذا اشترى خفيين
 فوجد احدهما ضيفا ان كان لا يرد لعله في الرجل ليس له ان يرد وان
 وان لم يكن كذلك له ان يرد ذكر خواهر لده في شرح بيوعه
 لان الناس يقولون هذا عيب ان يكون احد هما ضيفا والا فمستعيا
 لا يرد لا يكون فوجا يقال عيب بان هر بكى الحوب ويكره
 ناديا اذا كان كلاهما ضيفا لا يرد لعله المعنى فلا يرد اذا اشترى
 في راء البطح وزرع فاذا هربا اقرت باي يرد على البايع مثله واحده
 ثمة في ارض اقوال العيول اذا قال المشتري وخذت المسع معينا
 لا يحرج على اذا التمن حتى يقر البايع او يجلبه في بيوع الجاهم الصغير
 وقد المديون اذا ادعى كفارة الدين في شرح عصام للحطاط اذا
 اشترى عبدا باق بعول القبض لا خصومه له مع البايع حتى يرضى العبد
 في اخر بيوع النساء وفي قيام العيب في حال شرط صحة الرجوع كجس لا
 يحل البايع للمرد من الكفاك بائنه لقلوعه وسلمته وبما به هذا
 العبد باصحه دعوى العيب للمال فانه اذا ادعى في جردت موعدا
 دعوى الرجوع في يد البايع وهو قائم للمال فان القاضى يسمه ذلك منه
 حتى يسأل المدعي عليه فان اقر بقيام العيب حلت بنت العيب في حق خصمه
 وفي الرد تخلف على النساء وهل تخلف على العاقر بتمام العيب حاله بده
 للمال على من حملت وعنده لا في اول سماع الجاهم ان قال المشتري ليس به
 عيب لا يكون اقر انما ينفاء العيب حتى لو وجد عيبا كان له ان يرد
 ولو عين فقال ليس باق كان اقرارا بائنه الا بان في بيوع الرخص

بحلت